واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يتواضعان على مدة معينة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب رد الاجرة الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان يباشر مع الناس لمن يكلما يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير
بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيلزم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم عن الناس وسكنى المغارات وفي
بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص فيتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول الائمة الثلاثة من جواز
اخذ المال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الايمان النفوذ لا تنفين في العقود و

الفتوح

المفتوح لامتناع الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
وبهذا الخلاف للمبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون المغصوب
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا
الا بيتا باليد حين العقد وبسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من الخلط الرافع للتمييز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ابن كسب الطيب ووجوب الضمان لا اراده نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
بما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
والغصب والسرقة او الخيانة او تزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل
ما تركه لذلك فاذا لم يكن الورع من الشبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهي
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University